

قرار وزير المالية
رقم (161) لسنة 1991

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم 11 لسنة 1991 بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات

قرر

المادة الأولى

على كل مكلف وفقا لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات من المكلفين الآتي بيانهم بعد , تسجيل اسمه - على النموذج المرفق المعد لهذا الغرض - لدى المأمورية المختصة التابع لها بمصلحة الضرائب على المبيعات وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بالقانون المشار إليه تنتهي في 17 / 5 / 1991 , وهم :

كل نتج صناعي بلغ أو جاوز إجمالي قيمة مبيعاته من السلع الصناعية المنتجة محليا الخاضعة (1) للضريبة العامة على المبيعات و المعفاة منها مبلغ 54 ألف جنيه وذلك خلال الاثنى عشر شهرا السابقة . على تاريخ العمل بهذا القانون

كل مورد خدمة خاضع للضريبة وفقا لاحكام القانون المشار إليه بلغ أو جاوز المقابل الذي حصل (2) عليه نظير الخدمات التي قدمها مبلغ 54 ألف جنيه خلال الاثنى عشر شهرا السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون .

كل مستورد لسلعة صناعية أو خدمة من الخارج خاضعة للضريبة بغرض الاتجار مهما بلغت قيمة (3) معاملاته .

. وكلاء التوزيع المساعدين للمكلفين (4)

كل منتج صناعي أو مستورد لسلعة من السلع الواردة بالجدول رقم (1) المرافق بالقانون المشار (5) إليه مهما بلغت قيمة مبيعاته أو إنتاجه .

المادة الثانية

. ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية , و يعمل به من يوم صدوره و على الجهات المختصة تنفيذه

صدر في 1991/5/3

وزير المالية

(دكتور محمد احمد الرزاز)